

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[279] الأول: خيار الشرط، يثبت من حين التفريق (149)، وقيل: من حين العقد، وهو الأشبه. الثاني: إذا اشترى شيئين، وشرط الخيار في أحدهما على التعيين، صح. وإن أبهم بطل (150). ويلحق بذلك خيار الرؤية (151). وهو: بيع الاعيان من غير مشاهدة، فيفتقر ذلك إلى: ذكر الجنس (152). ونريد به هنا: اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة، كالحنطة مثلا، والأرز، والابريسم. وإلى: ذكر الوصف. وهو: اللفظ الفارق بن أفراد ذلك الجنس، كالصراية في الحنطة، أو الحدارة، أو الدقة (153). ويجب: أن يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند إرتفاعه (154). ويبطل العقد مع الاخلال بدينك الشرطين (155) أو أحدهما، ويصح مع ذكرهما، سواء كان البائع رآه دون المشتري، أو بالعكس، أو لم يرياه جميعا، بأن وصفه لهما ثالث. فإن كان المبيع على ما ذكر، فالبيع لازم، وإلا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه. وإن كان المشتري رآه دون البائع، كان الخيار للبائع. وإن لم يكونا رأياه، كان الخيار لكل واحد منهما. ولو اشترى

(149) لوجود خيار المجلس قبل التفريق. (150)

(على التعيين) كما لو اشترى كتابا وبساطا، وجعل لنفسه الخيار في الكتاب إلى أسبوع إن شاء رده (وإن أبهم) أي: قال جعلت لنفسي الخيار في أحدهما ولو يعينه هل هو الكتاب أم البساط (بطل) البيع لأنه غرري. (151) وهو أن يشتري شيئا بالوصف، ولم يكن رآه، ثم تبين كونه على خلاف ما وصف له، فله الخيار، وإنما جعله ملحقا بالخيارات ولم يدمجه فيها، لأنه ليس في كل بيع بل خاص ببيع الاعيان الشخصية فقط دون الكلي. (152) المقصود بالجنس هنا الجنس اللغوي هو النوع المنطقي. (153) (العراية) أي الخالي من الخلط، من تراب أو غيره (والحوارة) كبار الحب (والدقة) صغار الحب. (154) أي: عند عدم ذكر ذلك الوصف، كما قال (بعثك فرشاً عندي حياكة صوف، صنع بلدة كذا) ولم يذكر عدد أمتاره فإنه يوجب الجهل به. (155) الجنس، والوصف.